حقه ويكون للظالم الفضل عليه وفي الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دعا على من ظلمه فقد انتصر ،
وفي كتاب اللطايف للقاضي ابي يوسف ان امراة من بني اسرائيل كانت صوامة قوامة سرقت لها امراة دجاجة
فنبت ريش الدجاجة في وجه السارقة وعجزوا عن ازالته عن وجهها فسالوا عن ذلك بعض علمايهم فقال لا يزول
هذا الريش الا بدعايها عليها قال فاتتها عجوز فذكرتها بدجاجتها فلم تزل بها الى ان دعت على سارقتها دعوة فسقطت
من وجهها ريشة فلم تزل تكرر ذلك الى ان سقط جميع الريش فان قيل مدح الله المنتصر من البغي ومدح
العافي عن الجرم قاله ابن العربي فالجواب ان الاول محمول على ما اذا كان الباغي وقحا ذا جراة وفجور والثاني على
من وقع منه ذلك نادرا فيقال عثرته بالعفو عنه وقال الواحدي ان كان الانتصار لاجل الدين فهو المحمود
وان كان لاجل النفس فهو مباح لا يحمد عليه واختلف العلما في التحليل من الظلامة على ثلثة اقوال فكان
ابن المسيب لا يحلل احدا من عرض ولا مال وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحللان منهما وروي عن مالك التحليل
في العرض دون المال

كتاب قاطع الطريق

قاطع الطريق سمي بذلك لامتناع الناس من المرور
خوفا منه وجمعه قطاع وقطع كرابض وربض والطريق يذكر ويونث والاصل في الباب قوله تعالى
انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية قال عامة الفقها نزلت في قطاع
الطريق من المسلمين وغيرهم وفي ابي داوود انها نزلت في العرنيين وحديثهم في الصحيحين وفي النساي انها نزلت
في المحاربين من الكفار وانعقد الاجماع على اصل حدهم قال هو مسلم مكلف له شوكة فالكفار ليس لهم
حكم قطاع الطريق وان اخافوا السبيل وتعرضوا للانفس والاموال عملا بمقتضى سبب نزول الاية والمعاهدون لا
عقوبة عليهم لكن يضمنون المال والنفس كما في غير قطع الطريق والشوكة شدة الباس والنجدة والمراد هنا ان يعتمدوا
العدد والقوة ويشهروا السلاح ولو كان خشبا ويستوي فيه السيف والدبوس والقوس والعصا قاله البندنيجي وكذا الحجارة قال القاضي
حسين يكفي اللكم والضرب باليد من القوي وما ذكره من اشتراط الاسلام تبع فيه المحرر ومقتضاه ان اهل الذمة لا
يكونون قطاعا وجرى عليه في الكفاية واغرب فنقله عن الاصحاب وهو لم يره لغير الرافعي والصواب ان حكمهم
حكم المسلمين في ذلك لالتزامهم الاحكام فقد نص الشافعي على ذلك في الام صريحا وحكاه عنه ابن المنذر في الاشراف فالصواب
التعبير بالتزام الاحكام ليخرج الحربي وكذا المعاهد في الاصح فانهما لا يضمنان نفسا ولا مالا وكان ينبغي ان يستثني السكران
من المكلف على رايه كما فعل في الطلاق وغيره فان له حكم القاطع وليس بمكلف عنده وفهم من عبارته انه لا يشترط
في قاطع الطريق الذكورة وهو كذلك فلو اجتمع نسوة لهن قوة وشوكة فهن قطاع طريق قال الشافعي في
وحدث الاحكام على الرجال والنسا في الحدود واحد وقال ابو حنيفة لا حد على المراة ويلزمها القصاص بالقتل
وضمان المال وكذلك لا يشترط شهر السلاح ولا العدد بل الواحد اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة فهو قاطع
طريق قال لا مختلسون يتعرضون لاخر قافلة يعتمدون الهرب فليسوا قطاع طريق لعدم الشوكة
بل حكمهم كغيرهم في القصاص والضمان قال والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم وان لم يكثر عددهم
لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة الى الشرذمة والشرذمة بالذال المعجمة الطايفة من الناس قال لا لقافلة
عظيمة لانه يتاتى دفعهم ومعنا ومنهم انهم مختلسون قال وحيث لحق غوث اي بالسلطان القوي

وعجز

وعجز ليسوا بقطاع بل منتهبون لامكان الاستغاثة قال وفقد الغوث يكون للبعد او لضعف اي
لبعد السلطان وبعد اعوانه او لضعف السلطان لتمكنهم من الاستيلا والقهر مجاهرة والغوث الاستغاثة
وهو ان يقول الرجل وا غوثاه ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره
فالاصح انهم قطاع وقيل مختلسون وقيل سراق قال وقد يغلبون والحالة هذه اي عند ضعف السلطان او
بعده او بعد اعوانه في بلد فهم قطاع لوجود الشروط فيهم وابو حنيفة لا يرى الخارجين من البلد قطاعا زاد
مالك ولا قريبا منه بثلاث مراحل قال ولو علم الامام قوما وكذا واحدا يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا
ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره لانهم تعرضوا للدخول في معصية عظيمة فيعزرهم على ذلك كما يعزرهم على مقدمات
الزنا والشرب والسرقة وهذا تفسير النفي من الارض في الاية الكريمة وعبارة المحرر والشرح ينبغي ان يعزرهم
وعبارة الروضة كعبارة الكتاب والامر في جنس هذا التعزير وقدره راجع الى الامام وقيل يتعين الحبس فعلى
الاصح للامام ترك تعزيرهم ان راه مصلحة وعلى الثاني ليس له الا ان يظهر توبتهم لانه تشبيه قطع الطريق فيتحتم
كالقطع واذا اراد حبسهم قال ابن سريج الاولى حبسهم في غير موضعهم لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش
وقيل يتقدر حبسهم بستة اشهر كيلا يزيد على تغريب الزاني وقيل يتقدر بسنة وقيل يضرب دون ثمانين وقيل بالنفي
الى حيث يراه وكلام المصنف صريح في ان الامام يتعرض لهم بعلمه وان قلنا لا يقضي به في الحدود لان ذلك من حق الادمي
وظاهر كلامه الجمع بين الحبس والتغريب وسياتي نظيره في التعزير قال واذا اخذ القاطع نصاب السرقة
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لانه حد واحد سوا كان النصاب لواحد او جماعة فان اخذ دون النصاب عزر
من غير قطع وتعتبر القيمة في موضع الاخذ ان جرت العادة فيه بالبيع والشرا والا فيعتبر اقرب موضع اليه
ولا يعتبر قيمته عند استسلام الناس لاخذ اموالهم لانه لا قيمة له في تلك الحالة ويبدا بقطع يده ثم رجله ويحسم
موضع القطع منهما كما في السارق ويجوز ان يحسم اليد ثم يقطع الرجل وان يقطعهما جميعا ثم يحسمهما ولا يشهر المقطوع بعد
قطعه الا ان يرى الامام ذلك رادعا لاهل الفساد ويدفن المقطوع الا ان يرى الامام ابقاه معه لينزجر
الناس به فان التمسه المقطوع فهو احق به ليتولى دفنه فان اراد استبقاه لا ليدفن معه اذا مات منع قال
فان عاد فيسراه ويمناه للاية المتقدمة وهي وان اقتضى ظاهرها التخيير فالمراد بها الترتيب لقول ابن عباس
وغيره في القطاع اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا
اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وهذا من ابن عباس اما توقيف او لغة وكلاهما
حجة لانه ترجمان القران ووقع في الوسيط ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر بذلك والصواب انه من كلام
ابن عباس ولان الله تعالى بدا بالاغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار والقتل فلو اريد التخيير لبدي بالاخف
ككفارة اليمين وهذا عرف القران وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة فاليمين لاخذ المال والرجل لاجل
المحاربة وكلام المصنف يفهم انه لا يشترط ان يكون من حرز وهو وجه لان الحرز لا يوثر مع المجاهرة ولانه تغلظت
جنايته فغلظ عليه لكن المشهور الذي جزم به الاكثرون انه يعتبر والحرز هنا ان يكون مع مالكه او بحيث
يراه ويقدر ان يدفع عنه من لص يغالب فاذا كان الماخوذ دون نصاب فلا قطع في الاصح واذا كان له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)